

قاعدة تطهير الدفع في الأوراق التجارية

الأستاذ/ سفيان إبراهيم صيام
محامي - غزة - فلسطين

الفهرس

رقم الصفحة	
١ مقدمة
٢ المطلب الأول: مفهوم قاعدة تطهير الدفوع
٣ المطلب الثاني: شروط إعمال قاعدة تطهير الدفوع
٥ المطلب الثالث: الدفوع التي لا يطهرها التطهير
٧ المطلب الرابع: الدفوع التي يطهرها التطهير
٨ خاتمة
٩ المراجع

مقدمة

الأوراق التجارية هي صكوك تمثل حقاً نقدياً واجب الدفع في ميعاد معين وقابلة للتداول بالطرق التجارية على أن يستقر العرف على قبولها كأداة وفاء بدلاً من النقود. هذا والأوراق التجارية تمارس دورها في دنيا التجارة باعتبارها أداة وفاء وائتمان، وكذلك أيضاً وسيلة لتنفيذ عقد الصرف، ويعتبر مبدأ عدم الاحتجاج بالدفع أو تطهير الورقة التجارية من الدفع أحد أهم دعائم قانون الصرف رغم أنه أثر من آثار التطهير الناقل للملكية في الأوراق التجارية. ومفهوم هذا التطهير أن الورقة التجارية تنتقل بالتطهير خالية من الدفع التي يمكن للمدين الاحتجاج بها في مواجهة الحامل السابق للورقة التجارية، حيث لا يمكن لمدين بقيمة هذه الورقة التجارية على سبيل المثال أن يدفع في مواجهة الحامل ببطان العقد الأصلي الذي كتبت الورقة التجارية على أساسه.

وتبدو أهمية هذا الموضوع في أنه خروج عن القواعد العامة في القانون المدني الذي تقضي فيه بأحكام الحوالة أن الحق ينتقل من المحيل إلى المحال إليه بكل ضماناته ودفعه فيستطيع المحال عليه أن يدفع في مواجهة المستفيد بكل الدفع التي كان من الممكن أن يواجه المحيل بها. أما في الأوراق التجارية فإن هذا الكلام لا يجد له ذكراً إلا من باب المقارنة حيث أن قانون الصرف يختلف فيه الأمر كلياً حيث لا يمكن للمدين بالحق الموجود بالكمبيالة أن يدفع في مواجهة الحامل بالدفع التي كان يمكنه الدفع بها في مواجهة الحاملين السابقين، إلا أن ذلك مرتبط بكون الحامل حسن النية.

المطلب الأول: مفهوم قاعدة تطهير الدفوع

كما سبق أن قلنا أن القاعدة في قواعد القانون المدني أن الإنسان لا ينقل لغيره أكثر مما يملك، كما أن حوالة الحق تقضي بأن الحق ينتقل إلى المحال إليه بكل صفاته وضمائنه وعيوبه، ومعنى هذا أن المدين بالحق محل الحوالة يمكن له أن يدفع في مواجهة المحال إليه بكل الدفوع التي كان من الممكن أن يدفع بها في مواجهة المحيل.

إن القول بذلك في القانون التجاري لاسيما في تطهير الأوراق التجارية يقضي على أسس وقواعد القانون التجاري، حيث سيعطل قابلية الأوراق التجارية للتداول باعتبارها أداة وفاء وائتمان، فمن ذا الذي يقبل ورقة تجارية قد يفاجأ بأي لحظة بشخص آخر يواجهه بدفع لم يكن له يد فيه فيحرمه من الحصول على حقه [١]، لذلك كان لا بد أن يتميز القانون التجاري في هذا المجال فابتدع العرف التجاري قاعدة تضمن لصاحب الحق ألا يفاجأ عند رغبته عند تحصيل حقه، وإذا بقاعدة تطهير الدفوع تولد من رحم الحاجة لتساهم في تعزيز وظائف الأوراق التجارية كأدوات للوفاء والائتمان، ورغم أن هذه القاعدة من ابتكارات العرف التجاري إلا أن الفقه والقضاء تأثرا بهذا الابتكار وسلما به فأضحت قاعدة مستقرة في عرف المحاكم حتى قبل أن تنص عليها التشريعات [٢]. فالقانون المصري لم ينص عليها في القانون القديم إلا أنه عاد ونص عليها في قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ المادة (٣٩٧)، وكذلك نص عليها مشروع القانون التجاري الفلسطيني في المادة (٣٩٨) والتي جاء فيها (ليس لمن أقيمت عليه دعوى بكمبيالة أن يحتج على حاملها بالدفوع المبنية على علاقاته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يقصد الحامل وقت حصوله عليها الإضرار بالمدين).

ويقصد بالتطهير أن تطهير الورقة يطهرها من الدفوع أي أن الحق الثابت فيها ينتقل إلى المظهر إليه نظيفا من كل عيب غير ظاهر في الورقة، وهذا معناه أن المظهر إليه ينتقل إليه حق ليس هو الحق الذي كان المظهر السابق، وعلى ذلك فكل تطهير ينقل المظهر إليه حقاً جديداً خالياً من العيوب السابقة على التطهير [٣].

المطلب الثاني: شروط أعمال قاعدة تطهير الدفع

لكي يتم أعمال قاعدة تطهير الدفع لابد من توافر شروط معينة وهي أن يكون حامل الورقة التجارية قد تلقاها عن طريق التطهير الناقل للملكية، والثاني أن يكون حامل الورقة حسن النية وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

الشرط الأول: أن يكون الحامل قد تلقى الورقة التجارية عن طريق التطهير الناقل للملكية:

ويقصد بالتطهير "بيان يكتب في ظهر الورقة يفيد معنى النزول عن الحق العرفي المدرج لإذن شخص آخر [4]، والمتنازل يطلق عليه اسم المظهر والمتنازل إليه يطلق عليه اسم المظهر إليه" ويقصد بالتطهير التوكيلي مجرد توكيل المظهر إليه في قبض قيمة الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق، حيث لا يهدف المظهر نقل ملكية الحق الصرفي الثابت في الكمبيالة إلى المظهر إليه، أما التطهير التأميني فهو رهن الحق الثابت بالورقة التجارية لمصلحة دائن للمظهر أي هو رهن للحق الصرفي الذي تحتويه الورقة ضماناً لدين على المظهر لصالح المظهر إليه.

إذن لكي تطبق قاعدة تطهير الدفع فلا بد أن يكون التطهير تظهيراً ناقلاً للملكية أما التطهير التوكيلي أو التظهير التأميني فإنهما لا يطهران الورقة التجارية من الدفع، وكذلك إذا آلت الورقة التجارية إلى الحامل بطريقة الحوالة (حوالة الحق) فإنه لا يترتب على ذلك تطهيرها من الدفع ويمكن للمدين أن يدفع في هذه الحالة في مواجهة الحامل بالعيوب التي كان من الممكن أن يدفع بها في مواجهة الدائن الأصلي [5]، فلا يستفيد من قاعدة التطهير إلا من ظهرت له تظهيراً ناقلاً للملكية لأنه يتلقى الورقة نظير دفع قيمتها لمن نقلها إليه وبالتالي فطبيعي أن يكون له حق جدير بالحماية نظير ما دفع [6]، كما أن الورقة إذا ما انتقلت إلى الحامل بأي طريقة أخرى خلاف التطهير فإنها لا تطهر من الدفع مثال إذا وصلت إلى الحامل بطريق الوصية أو الميراث حيث يعتبر الوارث أو الموصي له خلفاً خاصاً للموصي أو المورث [7].

الشرط الثاني: حسن النية:

أي أن يكون حامل هذه الورقة الذي يستفيد من هذه القاعدة حسن النية، حيث أن هذه القاعدة إنما قررت لحماية الحامل حسن النية لأنه جدير بهذه الحماية [8]، ولذلك فقد اشترط حسن نية الحامل لإعمال قاعدة تطهير الدفع، ويعتبر حسن نية الحامل مفترض إلى أن يثبت المدين عكس ذلك بكافة طرق الإثبات.

ومع ذلك فإذا كان الحامل سيء النية فإن القاعدة لا تنطبق في حقه ويمكن للمدين مواجهته بالدفع التي كان عليه أن يواجه بها الدائن السابق، إلا أن مفهوم حسن النية وسوء النية كان محللاً لاختلاف حول المقصود بسوء النية وحسنها حول إذا ما كان المقصود بسوء النية هو مجرد علم الحامل الجديد بهذه الدفع، وهو ما ذهب إليه رأي من الفقهاء، فسي حين يذهب رأي آخر إلى سوء النية إنما يقصد به تواطؤ الحامل مع الدائن السابق.

وعلى ذلك فإننا سنعرض فيما يلي إلى كل من الرأيين ثم نتحدث عن رأي اتفاقية جنيف ومن ثم موقف المشروع الفلسطيني التجاري.

١- الاتجاه الأول:

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الحامل يكون حسن النية إذا لم يكن يعلم بوجود العيوب المتعلقة بالورقة التجارية، وقت تظهير الكميالة إليه، فإذا كان يعلم بوجود العيوب المتعلقة بالورقة التجارية وقت تظهير الكميالة إليه فإذا كان يعلم بها فإنه يعتبر سيء النية، كما أن حسن النية يعد مفترضاً طبقاً للقواعد العامة وعلى مدعي سوء النية إثبات ذلك، عن طريق إثبات علمه بالدفع وقت تظهير الكميالة، وفي ذلك تخفيف عنه لأنه لا يثبت إلا مجرد العلم ولا يثبت الغش أو التواطؤ أو قصد الإضرار [٩].

٢-الاتجاه الثاني:

أنصار هذا الاتجاه لا يكتفون بالعلم الفعلي، بل يستلزمون إثبات أن الحامل عند تلقيه الكميالة كان متواطئاً مع من ظهرها إليه، وقصد كلاهما من نقل الملكية حرمان المدين المصرفي، من الدفع التي كان يمكن له التمسك بها لو بقيت الكميالة في يد حاملها السابق، فقصد الإضرار بالمدين في هذا الاتجاه يتوفر لهذا الحامل الجديد والمظهر وذلك بتجريد المدين من وسائل دفاع التي كان يمكنه استخدامها لو لم تتم عملية التظهير، وهذا الاتجاه يضع عبئاً ثقيلاً على المدين المصرفي إذ يتعين عليه إثبات وجود التواطؤ ولا يكفي إثبات العلم أو حتى إثبات قصد الإضرار.

٣- موقف اتفاقية جنيف:

ثارت هذه الاتجاهات أثناء المناقشات التي دارت في جنيف لإعداد قواعد دولية موحدة وقد توصلت هذه الاتفاقية إلى حل وسط بين الاتجاهين، حيث لم تأخذ بالرأي الأول الذي يسوي بين سوء النية ومجرد العلم لما في ذلك من إرهاب للحامل الجديد، كما لم تأخذ بالاتجاه الثاني وهو الذي يستلزم التواطؤ لإجحافه بالمدين المصرفي ويلقي عليه حمل ثقيل هو إثبات التواطؤ بين الحامل الجديد والمظهر، وخرجت الاتفاقية بمعيار جديد فاستبقت على العلم من الرأي الأول ولكن ليس العلم المجرد وإنما أخذت من الاتجاه الثاني قصد الأضرار فخرج المبدأ القائل بأن سوء نية الحامل يكون عندما يقصد الإضرار بالمدين وسار متأثراً باتفاقية جنيف قانون التجارة المصري الحديث الذي نص في المادة ٣٩٧ على ما يأتي (ليس لمن أقيمت عليه دعوى الكميالة أن يحتج على حاملها بالدفع المبنية على علاقته الشخصية بساحبها أو بحاملها السابقين، ما لم يكن قصد الحامل وقت حصوله على الكميالة الإضرار بالمدين) وهي تطابق نص المادة ١٧ من قانون جنيف الموحد وهذا ما اخذ به مشروع القانون التجاري الفلسطيني في المادة ٣٩٧ وكذلك المشروع الأردني في المادة ١٤٧.

المطلب الثالث: الدفع التي لا يطهرها التظهير

هناك دفع يستطيع المدين التمسك بها في مواجهة حامل الورقة حتى لو كان حسن النية ومنها:

١- الدفع المستمدة من شكل الكمبيالة:

لأن الحامل هنا يفترض علمه بها حيث أن ظاهر الورق يوحي بها، فلا يعذر بجهله بها مهما كان حسن النية [١٠]، وذلك لأن العيب ظاهر وواضح يمكن تبينه بمجرد الإطلاع على الورقة، وليس في ذلك أي مفاجأة لحامل الورقة حيث من السهل عليه اكتشاف العيب، كما أن التظهير الناقص يعد تظهيراً توكلياً وبالتالي لا يطهر الورقة من الدفع [١١]، كما أن هناك من يرى أن العيب الشكلي الذي قد يشوب الورقة التجارية يعتبر في واقع الأمر داخلاً في كل علاقة صرفية تنشأ عنها مما يمكن القول معه بأن الدفع المتعلق بشكل الورقة أو مضمونها هو دفع عام مشترك في كل العلاقات الناشئة عن الورقة [١٢]. وأفضل مثال للدفع المستمد من شكل الكمبيالة هو عدم توافر بعض البيانات الإلزامية حيث أن المشرع ينزع صفة الكمبيالة عن الصك الذي لا يستوفي البيانات الإلزامية ولا شك أن فوات بيان من هذه البيانات أمر ظاهر لا يمكن جهله، إما ادعاء عدم العلم بلزومه فهو يدخل في مفهوم الجهل بالقانون وهو عذر لا يعتد به [١٣].

٢- الدفع المبني على بطلان الالتزام الصرفي:

وهذا يكون في بعض الحالات وهي الدفع بانعدام أو نقص الأهلية فالشخص عديم الأهلية أو ناقصها يستطيع أن يتمسك ببطلان التزامه في مواجهة أي دائن يطالبه بقيمة الورقة التجارية، وذلك يعود إلى حماية ناقص الأهلية على اعتبار أن مصلحته أولى بالحماية من الحامل [١٤]، حيث أن المشرع المصري نص على بطلان الالتزامات الصرفية لناقص الأهلية الذي ليس تاجراً ولكنه جعل هذا البطلان مقصوراً عليه حيث نصت المادة ٣٨٦ من القانون التجاري المصري على أنه (إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليس لهم أهلية الالتزام بها .. فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى صحيحة) إلا أنه إذا حاول ناقص الأهلية إخفاء نقص أهليته بطرق احتيالية فإنه يمكن للحامل الرجوع عليه بعيداً عن قانون الصرف ومطالبته بالتعويض [١٥].

٣- الدفع بتزوير التوقيع:

من زور توقيعه على كمبيالة سواء بصفته صاحباً أو مظهراً أو ضامناً أو قابل أو بأي صفة أخرى يستطيع الدفع بهذا التزوير في مواجهة الحامل حتى لو كان يجهل بأمر التزوير، لأن المشرع يولي الاهتمام لحماية هذا الشخص باعتباره مجنباً عليه في جريمة تزوير، مع مراعاة أن الدفع بالتزوير قاصر على صاحب التوقيع المزور، فلا يستطيع موقع آخر الاستفادة من ذلك عملاً لمبدأ استقلال التوقيعات الذي نصت عليه المادة ٣٨٦ مصري (إذا حملت الكمبيالة توقيعات مزورة فإن التزامات غيرهم من الموقعين تبقى مع ذلك صحيحة). ولنوضح ذلك أكثر سنأخذ مثلاً أن شخصاً سحب كمبيالة ووقعها بتوقيع نسبه زوراً إلى (أ) وكانت مسحوبة لصالح (ب) فإن (أ) يستطيع الدفع بتزوير توقيعه في مواجهة (ب) فإذا تم تظهيرها لـ (ج) فيظل لـ (أ) إمكانية التمسك بالتزوير في مواجهة (ج) ولكن لو رجع (ج) على (ب) فلا يملك الأخير الدفع بتزوير توقيع (أ) عملاً بمبدأ استقلال التوقيعات [١٦].

٤- الدفع بانعدام النيابة أو تجاوزها:

تجوز النيابة في سحب الأوراق التجارية أو تطهيرها، ولكي تترتب الآثار على ذلك يجب إبراز صفة النيابة والتزام النائب لحدود نيابته، فإذا ما تجاوز هذه الحدود أو ثبت عدم وجود النيابة أصلاً، فإن تصرف مدعي النيابة لا يلزم الأصيل لأنه يعتبر هنا كمن زور توقيعه، ولذلك يمكن لها الدفع بذلك حيث لا تطهر الورقة التجارية من الدفع بهذه الحالة، وقد عالج المشرع المصري هذه الحالة بتبني قواعد قانون جنيف الموحد والتي جعلت مدعي النيابة أو النائب الذي يتجاوز سلطاته يتحمل قيمة الكمبيالة فإذا أوفاهما تأول إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه، وهذا آخر واضح من المادة ٣٨٩ من القانون التجاري المصري.

٥- الدفع المتصلة بالعلاقة الشخصية التي تربط الحامل بالمدين المصرفي:

فلو أصبح المسحوب عليه القابل دائناً للحامل الأخير ثم جاء هذا الحامل مطالباً إياه بقيمة الكمبيالة فيمكنه التمسك بالمقاصة في مواجهته [١٧]، وفي هذه الحالة لا تنطبق قاعدة تطهير الدفع على العلاقة المباشرة بين المدين بالورقة التجارية وحاملها، فالدفع الناشئة عن العلاقة التي تربط الحامل شخصياً بالمدين (سواء كان الساحب أو المسحوب عليه أو أحد المظهرين) لا يظهرها تطهير الورقة التجارية، فإذا كان المدين بالكمبيالة دائناً لحامل الصك بناء على علاقة خارجية عن نطاق الكمبيالة فإنه يستطيع مطالبة الحامل بالمقاصة بدينه كما يحق للمسحوب عليه رغم توقيعه على الصك أو على الورقة التجارية بالقبول أن يرفض الدفع إذا لم يكن لديه مقابل الوفاء وظل الساحب هو نفسه حامل الصك لعدم وجود سبباً لالتزامه [١٨].

المطلب الرابع: الدفع التي يطهرها التظهير

وفيما يلي نضع بين أيديكم نماذج للدفع التي يطهرها التظهير:

١- الدفع المبنية على عيوب الإرادة:

قد يحدث أن يتم التوقيع على الورقة التجارية تحت تأثير عيب من عيوب الإرادة مثل الغلط أو التدليس أو الإكراه أو الاستغلال، فإنه يجوز لمن عابت إرادته أن يتمسك بهذا الدفع في مواجهة الحامل الذي اتصل به عيب الإرادة، ولكن إذا ما تم تظهير الورقة التجارية إلى آخر فإنه لا يستطيع أن يتمسك بهذا الدفع القائم على عيب الإرادة في مواجهته، لأن التظهير قد طهر هذه الورقة من الدفع التي تنشأ من العلاقة مع الحامل السابق، ولكن بشرط حسن نية الحامل الجديد، ويسوي الفقه بين جميع عيوب الإرادة في هذه النتيجة، وإن كان البعض يرى ضرورة استثناء الإكراه الملجأ الذي تتعدم معه الإرادة كالحصول على التوقيع عن طريق القصر المادي [١٩].

٢- الدفع المبنية على انعدام سبب التزام الموقع على الورقة أو عدم مشروعيتها:

إذا ما وقع على كمبيالة أو ورقة تجارية أخرى بدون سبب أو إيفاء بدين قمار أو دفع قيمة صفقة مخدرات مثلاً، فإنه لا يمكن الاحتجاج بهذا الدفع إلا قبل الحامل الذي قصد الإضرار بالمدين والذو كان يعلم بعدم مشروعية السبب، أما الحامل الآخر حسن النية فإنه لا يمكن للمدين الدفع بانعدام السبب أو عدم مشروعيتها في مواجهته، حيث لا يضره أن يكون الالتزام له سبب مشروع طالما أن القانون يفترض في كل التزام أن له سبباً مشروعاً ما لم يقم الدليل على عكس ذلك [٢٠].

٣- الدفع المبنية على فسخ العلاقة الأصلية:

في الغالب ما يكون التوقيع على الورقة التجارية وسيلة لتنفيذ التزام سابق ناشئ عن علاقة أصلية، فقد تكون هذه الورقة التجارية عبارة عن ثمن لبضاعة معينة في علاقة بيع بين الموقع والحامل (المستفيد) فإذا ما ظهرت هذه الورقة إلى حاملين آخرين ثم فسخت العلاقة الأصلية وهي في هذا المثال عقد البيع فإن ذلك لا يجد له أثراً بالنسبة للحامل إذ أنه يبقى غريباً عن هذه العلاقة الأصلية، وأن حقه مرتبط بالورقة التجارية التي تعتبر هي مصدر الحق الموجود فيها وليس العلاقة الأصلية، فلا يملك المدين الدفع بانقضاء العلاقة الأصلية في مواجهة هذا الحامل، وينسحب ذلك على كل أسباب بطلان العلاقة الأصلية مثل عدم مراعاة الشكل القانوني أو انعدام المحل... الخ [٢١].

خاتمة

وهكذا نكون قد تناولنا قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية فتعرضنا:
- لتحديد مفهومها، وتبين لنا أن هذه القاعدة هي من القواعد التي رسخها العرف التجاري، وعملت بها المحاكم قبل أن تنص عليها التشريعات الحديثة، ومضمون هذه القاعدة أن المدين بالورقة التجارية لا يستطيع أن يدفع في مواجهة حاملها بما كان يمكنه أن يدفع به في مواجهة حاملين السابقين.

- إن قاعدة تطهير الدفوع تعتبر خروجاً عن القواعد العامة في القانون المدني ذلك أن مضمون الحوالة في القانون المدني يعني أن الحق ينتقل من المحيل إلى المحال إليه محملاً بكافة دفوعه و ضماناته، حيث يستطيع المدين أن يدفع في مواجهة المحال إليه بكل الدفوع التي كان يمكنه أن يدفع بها في مواجهة الدائن الأصلي (المحيل).

- إن اعتبارات القانون التجاري جعلت من قاعدة تطهير الدفوع استثناءً على قواعد القانون المدني، حماية للمدين وحتى لا يفاجأ بدفوع لا علم ولا علاقة له بها. ولكن القاعدة لم تترك هكذا بل وجدت شروطاً لتطبيقها وهي أن يكون التطهير ناقلاً للملكية، فلا يكفي التطهير التوكيلي أو التأميني لتطهير الورقة التجارية من الدفوع، وكذلك لا بد أن يكون الحامل الجديد حسن النية أن لم يقصد الإضرار بالمدين.

- وكذلك أيضاً فإن هناك دفوع لا تخضع لهذه القاعدة حيث يمكن الدفع بها حتى ولو كان الحامل حسن النية مثل الدفوع المستمدة من شكل الكمبيالة، والدفع بتزوير التوقيع، والدفع بانعدام النيابة أو تجاوزها، والدفع المتصل بالعلاقة الشخصية التي تربط الحامل بالمدين المصرفي.

- وهناك دفوع يطهرها التطهير مثل الدفع المستمد من بطلان العلاقة الشخصية، والدفوع المستمدة من عدم المشروعية وانعدام السبب، والدفوع المستمدة من عيوب الإدارة.

والله ولي التوفيق

المراجع

- [١] انظر في هذا المعنى، مصطفى كمال طه - الأوراق التجارية والإفلاس - دار الجامعة الجديدة للنشر - سنة ١٩٩٧ - ص ٧٣ فقرة ٩٤.
- [٢] انظر في هذا المعنى فاروق أحمد زاهر - دروس في القانون التجاري - دار النهضة العربية - ص ٧٦.
- [٣] علي جمال الدين عوض - الأوراق التجارية - دراسة للقضاء - مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٩٥ ص ٥٩ فقرة ٦٨.
- [٤] حمدي بارود ص ٣ - مرجع سابق.
- [٥] مصطفى كامل طه - ص ٧٨ فقرة ١٠٠ - مرجع سابق.
- [٦] علي جمال الدين عوض - ص ٦١ فقرة ٦٩ - مرجع سابق.
- [٧] فوزي محمد سامي شرح القانون التجاري، الجزء الثاني الأوراق التجارية مكتبة دار الثقافة النشر والتوزيع عمان سنة ١٩٩٧ م - ص ١٤٥.
- [٨] محمود الكيلاني - القانون التجاري - الأوراق التجارية - المطابع التعاونية - عمان - سنة ١٩٩٤ ص ٧٣.
- [٩] مختار بريري قانون المعاملات التجارية الجزء الثاني - الإفلاس - الأوراق المالية دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ط ١ ص ٣١٧ فقرة ٣٣٦ وهذا ما كان يأخذ به القانون المصري القديم.
- [١٠] حمدي بارود - مرجع سابق ص ٣٣.
- [١١] سميحة القليوبي - مرجع سابق - ص ٩٠.
- [١٢] فاروق أحمد زاهر - دروس في القانون التجاري المصري - الكتاب الثاني - الجزء الأول - الأوراق التجارية والإفلاس - دار النهضة العربية - سنة ٩٥ - ص ٧٩.
- [١٣] مختار بريري - مرجع سابق - ص ٣٢٦ - ف ٣٤٦.
- [١٤] مصطفى كمال طه - مرجع سابق - ص ٧٦.
- [١٥] مختار بريري - مرجع سابق - ص ٣٣٠ - ف ٣٤٦.
- [١٦] مختار بريري - مرجع سابق - ص ٣٢٧ وكذلك سميحة القليوبي - مرجع سابق ص ٩١.
- [١٧] حمدي بارود - مرجع سابق - ص ٣٣.
- [١٨] زكي زكي الشعراوي - الوجيز في القانون التجاري - الجزء الأول - الطبعة الخامسة - دار النهضة العربية - ص ١٨٣.
- [١٩] أشار إليه مصطفى كمال طه - مرجع سابق - ص ٧٧ وكذلك أشار إليه مختار بريري - مرجع سابق - ص ٣٣٤.
- [٢٠] فوزي محمد سامي - شرح القانون التجاري - الجزء الثاني في الأوراق التجارية - مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان - سنة ١٩٩٧ - ص ١٤٣.
- [٢١] مصطفى كمال طه - مرجع سابق - ص ٧٧.